مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية

المجلد 09 / العـدد:02 (2019)،
ص 77-95

حقيقة القبض في رهن الدين
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

clarifying the receipt in mortgage of debt:
Comparative study between Islamic jurisprudence and the Algerian civil law

1. الطالب: بوداوي كريم* 2. الدكتور طاهري بلخير

1. جامعة وهران-1-imame03gmail.com

2. جامعة وهران-1-k0662250850@gmail.com

تاريخ الاستلام: 19/ 08/ 2019 تاريخ القبول: 10 / 01 /2020 تاريخ النشر:2020/01/17

الملخص:

يعد القبض في رهن الدين من المسائل الفقهية الشائكة والمتشعبة، وهذا يرجع في الأصل و بشكل رئيسي إلى حقيقة عناصره و هي القبض والرهن والدين فكل مصطلح منها يعد موضوعا مستقلا في دراسته في الفقه القانوني والفقه الاسلامي، لذلك نظم كل من الفقه الاسلامي والقانون المدني هذا النوع من المعاملات وجعلوه خاضعا لمقدار معين من القواعد والشروط التي تظهر أحكامه، و من خلا ل توضيح وتبيين أقوال الفقهاء (فقهاء القانون)، نجدهم اعتمدوا في ذلك على مصادرهم التاريخية والظروف المحيطة بهم والتي أثرت في حالة الفرد اجتماعيا واقتصاديا، و نجدهم في شروحهم الفقهية يستأنسون كثيرا بالفقه الاسلامي وذلك لسبقه تنظيم مثل هذه المعاملات، ورهن الدين يهدف في قواعده العامة إلى محاولة تسهيل عملية تداول المال، وفتح الأبواب أمام المحتاجين من جهة والتجار من جهة أخرى، فجعلوه من الضروريات المالية، التي تسهم في التوسيع على الناس في حياتهم من خلال توفير متطلباتهم المعيشية، وهذا التوجه القانوني ما هو في الحقيقة إلا تأس منه بالفقه الاسلامي القائل بهذه المعاملة، كما يلاحظ أن رهن الدين يضمن حقوق المتعاقدين، فينزل الثقة لدى الدائن و يسهل على المرتهن التحرك دون قيود، كما أنه يقطع النزاعات والخلافات التي قد تطرأ وتحدث بين المتعاقدين، ولما كان محل رهن الدين هو المنقولات المعنوية، فإن هذا ما يكثر مسائله وخلافاته الفقهية، أما كيفية قبض رهن الدين فهي من المسائل الصعبة التي بحث فيها الفقهاء وحاولوا بيانها في

* المؤلف المرسل بوداي كريم: imame03gmail.com

المنارة للاستشارات

ww

مسائل متفرقة في باب الرهن، والتي سنوضح حقيقة هذا القبض بتوضيح مفهومه و طبيعته في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الرهن، القبض، الحيازة، المال المرهون، ذكر الحق، السند، المدين بالدين.

: Résumé

The receipt in the mortgage of debt is considered to be one of the most complex and thorny juristic issues; and this is mainly due to the fact that it is constituted of three different terms: the receipt, the mortgage, and the debt. Each of which represents an independent subject in law, as well as in jurisprudence. As a consequence, both of Islamic jurisprudence and civil law have regulated this type of transactions and made it subject to a certain amount of rules and conditions that show its provisions, through the induction and affiliation of scholars' (jurists and lawmen) points of view and sayings historically--taking into consideration the environment surrounding each jurist/lawman, i.e. the conditions in which, and the proofs upon which they depended to build their provisions. So far, this was for the purpose to guarantee the rights of the contractors from one hand, and to settle the disputes that may arise and occur among them. And as it only occurs upon the movables and moral; what multiplies its issues and jurisprudential differences. And for the sake of its importance in the people's lives and their need for it, we will clarify the reality of this pledge by showing its concept and nature in both Islamic jurisprudence and the Algerian civil law.

Key words: mortgage, receipt, possessions, mortgaged money, mentioning the right, bond, debtor.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ثم أما بعد:

أمرنا الشارع الحكيم في غير موضع من كتابه العزيز ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بقضاء حوائج بعضنا البعض، وعدم إمساك المال عن المحتاج بالجود به وإنفاقه أو اقراضه قال تعالى:

المنارة للاستشارات

ww

"**وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت** " (المنافقون الآية 10.) وقال: "**وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**" (البقرة الآية 280.)ونظرا لاتساع نطاق المعاملات المالية وتشعبها خاصة في مجال العقود وانتشارها بين الناس، راعى الاسلام هذا الجانب مراعاة خاصة فأمر بالمحافظة على المال فحرم الغصب والسرقة والربا ونحو ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى حرص على تشريع مجموعة من العقود تسهل وتنشط الحياة البشرية اقتصاديا، ومن بين هذه العقود عقد الرهن والذي له أهمية كبيرة في حياة الناس، فهو من أهم عقود الضمان والتوثيق في الفقه الاسلامي والقانون المدني، قال الله تعالى" **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**" (البقرة الآية 283.) ويسميه الفقهاء بالرهن المقبوض بيد الدائن أو الرهن الحيازي وهذا النوع من الرهن يعد أوسع أنواع الرهن فهو يشمل العقارات والمنقولات، ورهن الدين أحد أنواع هذا الرهن ولذلك أردنا تسليط الضوء في البحث عن حقيق القبض في هذا النوع.

الإشكال المطروح: إذا كان الرهن يساعد في تداول ورواج الأموال، ويسهل عملية توثيق الديون، فهل يمكن للدين أن يكون محلا لهذا الرهن وهل يمكن قبضه وما طبيعة هذا القبض؟ وهل وافقت التقنينات الوضعية اجتهادات وفقهاء الفقه الاسلامي؟

وعليه سنحاول توضيح هذه العناصر في الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم القبض في رهن الدين.

المبحث الثاني: طبيعة القبض في رهن الدين.

المبحث الأول: مفهوم القبض في رهن الدين

لتحديد معنى القبض في رهن الدين تقتضي بنا الدراسة إلى البحث في تعريف القبض في كل من الفقهين الاسلامي والقانوني، ثم بيان المقصود برهن الدين من تعريفه وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم القبض

سندرس في هذا المطلب تعريف القبض في كل من الفقهين الاسلامي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف القبض في الفقه الإسلامي

للفقهاء اتجاهان في تحديد مفهوم القبض

أولا: الاتجاه القائل بالتخلية

وهم الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة وقول للشافعية مال إليه البخاري، (علاء الدين الجنكو، 2004،ص22) فالحنفية ذهبوا إلى أن التسليم والقبض هو التخلية "معنى القبض فهو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"، (الكاساني ، 2003، ج05 ص148) أما المالكية

المنارة للاستشارات
ww

فيرون أن القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن " (ابن جزي الغرناطي، دون رقم الطبعة وسنة، ص328)، وأن "القبض هو التخلية من حيث المبدأ " (ابن رشد، 2012،ج02، ص144)

ثانيا: الاتجاه القائل بأن القبض بحسب المعقود عليه

و هو للشافعية وبعض الحنابلة، فيرى الشافعية بأن "القبض فيها ينقل النقل ...، و فيها لا ينقل، كالعقار والتمر قبل أوان الجذاذ، التخلية".(أبو إسحاق الشيرازي، 1995، ج09، ص275.) أما الحنابلة فجاء في المغني "وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا، فيقبض بكيله ووزنه"(ابن قدامة المقدسي، 1968، ج04، ص85.).

والمتأمل في تعريفات الفقهاء يتضح أن منهم من فرق بين أنواع المعقود عليه ومنهم من لم يفرق، فتباينت تعريفاتهم إلا أنهم اتفقوا أن القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه والاستيلاء عليه سواء كان باليد أم لم يمكن (الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006، ج32، ص257)

الفرع الثاني: تعريف الحيازة

في هذا الفرع نعرف الحيازة في القانون المدني الجزائري ثم نعرفها في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الحيازة في القانون المدني الجزائري

لم يتطرق المقنن الجزائري إلى تعريف الحيازة لا في القانون المدني ولا في التشريعات الخاصة ولكنه أشار إليها في بعض المواد كالتالي جاء بما في القانون المدني (808، 843) وفي قانون الإجراءات المدنية (413 ، 419) تحت عنوان دعاوى الحيازة.

وفي الفقه القانوني عُرفت الحيازة بأنها "سلطة فعلية لشخص على شيء من الأشياء تبدو في ظهوره بمظهر مالك هذا الشيء أو صاحب حق عيني وممارسة الأعمال والامتيازات التي تترتب عادة على الصفة التي يظهر بها لهذا الشيء".(العربي بن قسمية، رسالة ماجستير، 2001، ص47).

وعرفها الفقيهان بلانيول و ريبير بأنها، "حالة فعلية تقوم على الاحتفاظ بشيء بشكل خاص، ويمارس عليه الأفعال المادية للاستعمال والتمتع به وكأنه مالك هذا الشيء " (منصوري محمد العروسي، مذكرة ماجستير، 2012/ 2013 ، ص 71.)

وعرفها الأستاذ علي علي سليمان، سلطة فعلية يمارسها شخص على شيئ يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهر بمظهر صاحب خف ملكية، أو حق عيني آخر على هذا الشيء"(علي علي سليمان، بدون رقم الطبع وسنة النشر، نبذة 28، ص:551.)

المنارة للاستشارات
ww

كما تعرف على أنها وضع مادي ينجم عن أن شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن.(عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، 1970،ج 9 ص 784.)

من هذه التعاريف يتضح أن الحيازة هي وضع مادي يعطي الشخص سلطة فعلية على شيء يستأثر به سواء كان هذا الشخص صاحب الحق أو لم يكن(العربي بن قسمية، رسالة ماجستير، 2001، 272) وهذه السيطرة تظهر في إحداث أعمال يقتضيها مضمون هذا الحق وهذه الأفعال تظهر الشخص بمظهر صاحب حق الملكية.

ثانيا: تعريف الحيازة في الفقه الإسلامي

لم يكن هذا اللفظ عند فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح إلا ما عرفه المالكية تحت مفهوم الحوز، وأكثر ما يستعمل لفظ الحيازة عند المالكية بمعنيين عام وخاص :

1: المعنى العام: هو إثبات وضع اليد على الشيء والتمكن منه والاستيلاء عليه والقبض والحوز شيء واحد و منه فالحيازة هنا تعني القبض.

2: المعنى الخاص: عرفها العدوي "الْحِيَازَةِ وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحُوزِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ"(أبو الحسن الصعيدي العدوي، 1994م، ج02، 371.)

المطلب الثاني: تعريف رهن الدين

لتعريف رهن الدين نختصر على تعريف الدين مفردا ثم تعريف رهن الدين مركبا للضرورة هذين المصطلحين في البحث.

الفرع الأول: تعريف الدين

نعرج على تعريف الدين في كل من الفقه الاسلامي والقانون المدني.

أولا: تعريف الدين في الفقه الاسلامي

إن حقيقة الدين في الاصطلاح الفقهي تطلق على معنيين: على معنى التعلق وعلى معنى المضمون أو المحتوى.

1: معنى التعلق: هو ما يثبت في ذمة المدين من غير تعيين سوآء كان نقدا أو غيره وهو ما يقابل العين(حسام محمد وهيب، رسالة ماجستير، 2006م، ص 23.)

2: معنى المضمون (المحتوى): فقد استعمل بمعنيين:

أ: المعنى العام: و هو كل حق ثابت في الذمة، سواء كان حقا ماليا أو غير مالي، (أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، 2012، ج 01، ص 54.) و عليه عرف الدين بأنه " لزوم حق في الذمة " (ابن

المنارة للاستشارات
ww

نجيم، 1990، ج03، ص20.) أو "ما كان في الذمة " (الدسوقي محمد بن أحمد، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج03، ص334) أو "ما ترتب في الذمة" (زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج03، ص80.) فالدين بهذا المفهوم شامل لكل ما يشغل الذمة سواء كان مالا أو غيره و يطالبه بالوفاء به(الرفاعي جميلة، حوامدة سهيل، ص211، المجلد السادس، العدد03، 2010م.)، و على ذلك عرف بأنه " وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة" (حسام علي، ج06ص346.).

ب: المعنى الخاص: اختلف الفقهاء في حقيقته إلى قولين:

ب-1: الحنفية: عرفه ابن عابدين بقوله" الدَّيْنُ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِاسْتِقْرَاضِهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْقَرْضِ " (ابن عابدين، محمد أمين ، 1412هـ - 1992م، ج05 ص157.) أي أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء آخر كمعاوضة أو إتلاف أو قرض.(أسامة اللاحم، ج 01، ص 55، د الصديق محمد الأمين الضرير، العدد 13، ص19، خالد محمد تربان، 2001، ص301.)

ب-2: الجمهور: هو ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، سواء كان بدلا عن شيء آخر كثمن المبيع أو لم يكن بدلا عنه شيء كالزكاة، (أسامة اللاحم، ج 01، ص 54،55) ومنه فان الاختلاف في عبارات الفقهاء لا يخرج على نفس المعنى و هو" كل ما ثبت في الذمة" مع تقييد و اطلاق.

تعريف الدين عند المعاصرين من الفقهاء:

تعريف علي حسب الله "هو وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه"

و تعريف الأستاذ محمد سلام مذكور " وصف ثابت في الذمة يثبت به الحق في المطالبة" (عن محمد حسان يوسف،رسالة دكتورة، 1986 ، ص19)

ثانيا: تعريف الدين في القانون

قسمت الحقوق المالية بصفة أساسية إلى حقوق عينية و "هي سلطة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته يكون له بمقتضاها، أن يفيد منه مباشرة، في حدود معينه يرسمها القانون"، وحقوق شخصية أو التزامات، والحق الشخصي أو حق الدائنين كما يطلق عليه أحيانا أو الالتزام "هو تلك الرابطة أو العلاقة القانونية التي تجمع بين شخصين، وبمقتضاها يلتزم أحدهما، ويسمى المدين لأن يؤدي للآخر و يسمى الدائن عملا معينا، أو أن يمتنع لصالحه عن أداء عمل معين". (عبد الفتاح عبد الباقي، الكتاب الأول 1984 دون دار النشر، ص04.)

المنارة للاستشارات
ww

فالدين عند رجال القانون أعم منه عند فقهاء الفقه الاسلامي، فهو كل ما يكلف به الانسان لمصلحة آخر يسمى دائنا، ولو لم يكن مالا مثليا في الذمة، سواء أكان فعلا، أو امتناعا عن عمل، فهو عندهم مرادف للالتزام بوجه عام هذا من جهة المدين، ومقابل للحق الشخصي هذا من جهة الدائن (وهبة الزحيلي، دون سنة النشر، ص02) ، وعليه فإن تعريف الدين باعتباره محل للالتزام يعرف بمنظورين:

1: بالنظر إلى عنصر المدين: "هو حالة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين بالقيام بأداء مالي معين، هذا الأداء قد يكون إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل". (غربي أسماء، رسالة ماجستير، 2016 ، ص 33)

2: بالنظر الى عنصر الدائن: " هو استئثار غير مباشر بأداء معين يتقرر لشخص يسمى الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين" (غربي أسماء، رسالة ماجستير، 2016 ، ص 33)

فالدين هنا هو نفسه الالتزام بالنسبة للمدين و يقابله في نفس الوقت الحق الشخصي المقرر للدائن في ذمة المدين . (غربي أسماء، رسالة ماجستير، 2016 ، ص 36)

الفرع الثاني: تعريف رهن الدين مركبا

بعد تعريفنا للدين نشرع في تعريف رهن الدين في كل من الفقه الاسلامي والقانون المدني.

أولا: تعريف رهن الدين في الفقه الاسلامي

لا يعرف فقهاء الفقه الاسلامي إلا نوعا واحدا من أنواع الرهن، سواء ورد على عقار أو ورد على منقول، وهو الرهن الحيازي، ورهن الدين هو أحد أنواع هذا الرهن الواردة على المنقول، فهو معاملة الدين على أنه مال مادي، ومن ثم إيقاع الرهن عليه ضمانا لدين الدائن المرتهن، (سائد حاتم سيف الدين، 2011، ص84 .) ومن هنا يتبين الخلاف الواقع بين الفقهاء في مالية الدين وكيفية قبضه وهل يرهن أو لا يرهن.

فالفقهاء لم يخصصوا تعريفا مستقلا لرهن الدين وإنما تكلموا عن حكمه، فمنهم من أجاز هذا النوع ومنهم من لم يجزه.

1: الغير مجيزين لرهن الدين

وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فلم يجيزوا رهن الدين، و علتهم في ذلك هي أن الديون لا تصلح محلا لعقد الرهن ابتداء.

دليلهم: استدلوا بعموم قوله تعالى " فرهان مقبوضة " و هو أن الدين مال حكمي في الذمة، و أن الله عزوجل وصف الرهن بأنه مقبوض و هذا ليست من شأن الرهن. (سائد حاتم سيف الدين، 2011،

المنارة للاستشارات
ww

ص84 .) جاء في كشاف القناع عن متن الاقناع " أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي السَّلَمِ ..." (منصور بن يونس البهوتي ، ج08، ص150.) وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز "... أن يكون عينا فلا يجوز رهن الدين؟ *لان الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين..."(عبد الكريم الرافعي، بدون طبعة، ج10، ص02).

وقالوا أيضا أن رهن الدين لا يحقق الغاية المقصودة من شرع الرهن و أن للدين طبيعة خاصة لا تقبل أحكام و آثار عقد الرهن، و إنما تتنافى مع ضرورة قبض المال المرهون و استمرارية حبسه لدى المرتهن، و طبيعة الدين تأبى ذلك لأنه لا يتأتى قبضه و يتعذر تسليمه و استمرار حبسه. (حسين حسان، بدون طبعة، العدد الثالث، ص27)

2: **المجيزون لرهن الدين**

و هم المالكية(الخرشي محمد بن عبد الله المالكي، ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5ص236) و من وافقهم عليه من فقهاء الشافعية(زين الدين السنيكي ، دون طبعة، ج03 ص 75)والحنابلة، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة"...أجاز مالك رهن الدين ولم يجز غيره من الفقهاء ان يكون الدين رهنا بدين سواه..." (بن عبد البر القرطبي، 1980م، ج02، ص821).

دليلهم: أن الدين يجوز بيعه و من ثم يجوز رهنه و على ذلك لا تنافى أحكامه مع أحكام الرهن (سائد سيف الدين، رهن الدين، ص 86) فالمالكية يجيزون رهن الدين من المدين به أو من غيره مشترطين لكل حالة شروط خاصة مطبقين أحكام الرهن على رهن الدين مما يجعل الدين قابلا لآثار عقد الرهن، محققا لمقاصده(حسين حسان، ص28، 29)، و استندوا أيضا أن رهن الدين يمكن قبضه بقبض الدين، حيث أن ما في الذمة كالحاضر، فرهن الدين ممن هو في ذمته بمثابة رهن عين حاضرة لقدرة الراهن على تسليمها، و تمكن المرتهن من تسلمها(عبد الفتاح محمود ادريس، ط01، 2000م، ص81).

ثانيا: تعريف رهن الدين في القانون المدني

جاء في نص المادة 948 من التقنين المدني الجزائري "بأنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

يلاحظ من نص المادة أن المقنن الجزائري وضع اصطلاح الرهن الحيازي للرهن الذي تنتقل فيه الحيازة من الراهن إلى المرتهن، يكون بهذا قد أورد نصا واحدا عرف به كل أنواع الرهن الحيازي ورهن الدين واحد منها، واستنادا إلى هذا النص عرف رهن الدين باعتبارين:

المنارة للاستشارات
ww

1: باعتباره عقدا

عرف بأنه "عقد يحول بمقتضاه شخص حقا له في ذمة الغير لدائنه ضمانا لدين عليه أو على غيره، و يلتزم بأن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي عينيا يخوله حبسه الى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

2: باعتباره حقا ناشئا عن العقد

يعرف بأنه "حق عيني تابع ناشئ عن عقد يحول بمقتضاه المدين أو غيره حقا شخصيا له في ذمة مدينه إلى الدائن وتنتقل فيه حيازة السند المثبت لهذا الحق المرهون إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، ويكون للدائن بمقتضاه الحق في حبس المرهون وفي تتبعه في أي يد يكون إلى أن يستوفي حقه بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة"(العربي بن قسمية، ماجستير، ص10).

وقد نظم المقنن الجزائري سبع مواد خاصة لتنظيم رهن الدين تحت عنوان رهن المنقول و ذلك في الفصل الخامس وهي "م975، م976، م977، م978، م979، م980، م981" (محمد صبري السعدي، سنة2010، ص292، محمد شريف عبد الرحمن، 2005، ص316).

وعليه فإن أكثر التشريعات العربية أجازت رهن الدين باعتباره منقولا و يطبق عليه احكام الرهن (الرهن الحيازي) مع وضع شروط بما يتفق و طبيعة الدين، (محمد كامل مرسي باشا، 2005، ص359)، وكي ينعقد رهن الدين فيجب إخضاعه للقواعد العامة للرهن الحيازي، أما لنفاذه فيشترط إعلانه(همام محمد محمود زهران، 2004، ص493، 492).

المبحث الثاني: طبيعة القبض في رهن الدين

لتوضيح طبيعة القبض في رهن الدين نتكلم أولا على طبيعته في الرهن بصفة عامة ثم نبين طبيعته في رهن الدين بصفة خاصة.

المطلب الأول: طبيعة القبض في عقد الرهن بصفة عامة

لدراسة مسألة طبيعة القبض في رهن الدين يفرض علينا البحث التكلم عليها في عقد الرهن بوجه عام، وعليه سنبين هذه الطبيعة في الفقه الاسلامي ثم في القانون المدني.

الفرع الأول: طبيعة القبض في عقد الرهن في الفقه الاسلامي

اتفق الفقهاء على أن للقبض في عقد الرهن أهمية كبيرة و لكنهم اختلفوا في وصفه أهو ركن أم شرط

المنارة للاستشارات
ww

1: الرأي الأول : و هو للظاهرية أن القبض ركن في عقد الرهن فلا ينعقد الا به، جاء في المحلى " وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلَّا مَقْبُوضًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}(سورة البقرة: الآية283.) " (بن حزم، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج06، ص363.).

2: **الرأي الثاني :** وهو قول الجمهور و اتفقوا على أن القبض شرط في عقد الرهن لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} لكنهم اختلفوا في طبيعة هذا الشرط إلا اتجاهيين :

أ-الاتجاه الأول: و هو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة أن القبض شرط لزوم في الرهن من جهة الراهن و في نفاذه مواجهة الغير (حسين حامد حسان، مقال، ص73).

وقالوا أن الرهن عقد غير لازم قبل القبض فلا يستطيع المرتهن أن يطالب أو يجبر الراهن بالتسليم قضاء مع صحة عقد الرهن و عدم نفاذه في حق الغير، معللين ذلك بأن الرهن عقد تبرع فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات لأن المدين لا يحصل مقابل تقديمه شيئا مادام المرهون لم يقبض فالرهن غير لازم و ثبوته و استقراره يستلزمان القبض. (محمد نجيب عوضين المغربي، سنة 2000، ص41.)

ب-الاتجاه الثاني: و هم المالكية قالوا أن القبض في الرهن شرط تمام و كمال، حيث أن العقد ينعقد و يلزم بمجرد القول ولا دور للقبض في انعقاده ثم يطلب المرتهن الاقباض(يوسف عبد الفتاح المرصفي، العدد 13، السنة 04، 1992، ص140.) جاء في القوانين الفقهية "(الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة) فِي الْقَبْض وَهُوَ الْحَوْز فَهُوَ شَرط تَمام فِي العقد ..... فَإِذا عقد الرَّهْن بالْقَوْل لزم وأجبر الرَّاهِن على أقباضه للْمُرْتَهن" (ابن جزي الغرناطي، ج3ص231) "و استدلوا بقوله تعالى " أوفوا بالعقود " و لما كان الرهن عقدا لزم الوفاء به كباقي العقود دون حصول القبض(محمد نجيب عوضين المغربي، سنة 2000، ص.38).

ثانيا: طبيعة القبض في عقد الرهن في القانون المدني

اختلفت التشريعات المدنية العربية في دور الحيازة عي عقد الرهن، فمنهم من اعتبرها ركنا و منهم من اعتبرها التزاما (أي شرط نفاذ):

1: الرأي الأول

يبرر هذا الرأي من التشريعات أن الحيازة تعد ركنا في عقد الرهن و بذلك يصبح هذا العقد عقد عيني و هذا مما يؤثر في نشأته عقد الرهن، ففي حالة عدم تحقيق نقل الحيازة يقتضي عدم سريان الرهن، بل لا يلزم بين المتعاقدين و إلى هذا ذهب كل من التشريع العراقي مادة 1321 القانون المدني

المنارة للاستشارات
ww

الأردني 1372 و المقنن اللبناني م101 من القرار 3339 من قانون الملكية العقارية (بيان يوسف رجيب، رسالة الدكتورة،1986. ص209).

2: الرأي الثاني

يرى هذا الاتجاه من التشريعات العربية أن الحيازة لا تعد ركنا في عقد الرهن بل هي شرط نفاذ و التزام على الراهن، يلتزم بالوفاء به، فتسليم محل الرهن ماهو الا التزام و هذا ما يجعله عقدا رضائيا و التزاما بتسليم محل الرهن، له أهمية كبيرة في عقد الرهن خاصة الرهن الحيازي و لا تقتصر على نفاذه في مواجهة الغير بل أنها أساس نشوء التزامات المرتهن بحفظ و صيانه محل الرهن و استغلاله. (بيان يوسف رجيب، رسالة الدكتورة،1986. ص236).

و من التشريعات التي تتجه هذا الاتجاه التشريع المصري في المادة 1066 و الليبي 1100 و الكويتي 1027 و الجزائري 948 و التي جاء فيها بأنه "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

المطلب الثاني: طبيعة القبض في رهن الدين بصفة خاصة

بعدما بينا طبيعة القبض في عقد الرهن بصفة عامة، نحاول في هذا المطلب أن نبحث على طبيعته في رهن الدين. في كل من الفقه الاسلامي و القانون المدني .

أولا: طبيعة القبض في رهن الدين في الفقه الاسلامي

إن المجزين لرهن الدين و هم المالكية لا يعدون القبض ركنا و لا شرط صحة و لا شرط نفاذ في رهن الدين حاله حال القبض في عقد الرهن كما تقدم، و لكنهم يعتبرون القبض هنا شرط تمام و كمال فالرهن قد تم بمجرد الايجاب و القبول و لكنه لا ينفذ في مواجهة الغير بل يلزم الراهن بدفعه ذكر الحق إلا المرتهن إن وجد، هذا مع الاشهاد على ذلك .

واستدلوا بعموم قوله تعالى "**أوفوا بالعقود**"(سورة المائدة، الآية 01)وقوله تعالى "**فرهان مقبوضة**"(سورة البقرة، الآية 283) وقوله صلى الله عليه وسلم " ...المؤمنون عند شروطهم ..."، (بيان يوسف رجيب، رسالة الدكتورة،1986. ص254)، فالقبض هنا يعد التزاما على الراهن به يتحقق نفاذه في حق الغير وضمان لحق المرتهن، مما يوضح أهمة القبض في اكتمال الرهن و تحقيقها أطراف العقد.

هذا وللقبض في رهن الدين صورتان قبض رهن الدين من المدين به وقبض رهن الدين من غير المدين له.

المنارة للاستشارات
ww

1: قبض رهن الدين من المدين به: فهذه الصورة تقترب في آثارها ونتائجها من المقاصة(حسين حامد حسان ، المرجع السابق، ص17، سائد حاتم سيف الدين، ص 91)، الا أن السؤال هو هل يجوز رهن هذا الدين، ابتداء من المدين به؟

اختلف فقهاء المسلمين الى رأيين:

أ: عدم جواز رهن الدين من المدين به ابتداء: وإليه ذهب الجمهور و سندهم في ذلك هو أن الديون لا تصلح أن تكون محلا لعقد الرهن ابتداء برغم أن منهم عن أجاز بيع الدين(بيان يوسف رجيب، رسالة الدكتورة،1986، ص295)، و قالوا أيضا بشدة الغرر الموجود في الدين لصعوبة قبضة سواء أثناء العقد أو بعده، .

ب: جواز رهن الدين من المدين به: وبه قال المالكية (الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج5ص236، سحنون، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى 1994ج04، ص168) و من وافقهم من الشافعية و الحنابلة، و سندهم في ذلك هو أنهم اعتبروا الدين مال يجوز بيعه و استفاء الحق من ثمنه فالدين يقبض بقبض وثيقته فالمرتهن يعتبر حائزا للدين المرهون الذي عليه بمجرد عقد الرهن و يترتب على هذه الحيازة، أثرها في اعتبار الرهن نافذا في حق الغير (حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص88، و بيان يوسف رجيب، المرجع السابق، ص296، 297).

2: قبض رهن الدين من غير المدين له

فالدائن يرهن الدين الذي له على مدينه عند شخص آخر غير هذا المدين، هذا ما جاء نصه في المدونة(سحنون، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج4، ص168) وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للدين ذكر الحق

يعتبر اقرار المدين بالدين المرهون مع الزام الجمع بين من عليه الدين و المرتهن، شرطا لنفاذه في حق المدين بالرهن، أما بالنسبة للغير فهنا يجب الاشهاد على حيازة المرتهن للدين (المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج05، ص251، حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص 87)و يوجد فيه رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الاشهاد وحده يكفي لتحقيق قبض الرهن واعتبر الاشهاد أقوى من الاعلام و هو الجمع بينهما (بين من عليه المرهون و الدائن المرتهن و اقرار المدين بالدين)(بيان يوسف رجيب، المرجع السابق، ص302، حسين حامد حسان،بالمرجع السابق، ص85.) كما جاء في المنتقى"...قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ فَأَشْهَدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ...".

المنارة للاستشارات
ww

الرأي الثاني : زادوا على الاشهاد الجمع بينهما و هو ادخال المدين في عقد الرهن و اقراره بالدين جاء في لباب اللباب (الطبعة: الأولى 2003، ص 203.)لابن رشد "وإن لم يكن ذكر حق جمع بينه وبين الغريم ويتقدم إليه بمحضر البينة أن لا يدفع له شيئًا حتى يتخلص من دينه" و هذا الرأي يحقق فائدتين كما ذكرها (بيان يوسف رجيب، المرجع السابق، ص303):

أولها : اقرار المدين بالدين و هذا الاقرار لازم لصحة الرهن نفسه لأن بهذا الاقرار يتحقق وجود الدين المرهون و وجود محل الرهن شرط في صحة رهنه (حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص86، بيان يوسف رجيب، المرجع السابق، ص303).

ثانيا : اعلام المدين بالدين بهذا الرهن حتى لا يقوم بالوفاء لغير الدائن المرتهن و هذا لازم في حالة وجود الوثيقة و عدمها جاء في المنتقى في شرح الموطأ كما تقدم " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ حَقٍّ جَازَ ذَلِكَ" أما في القانون فهذا النوع لا يوجد .

الحالة الثانية: إذا كان الدين له ذكر الحق

ففي هذه الحالة لابد على الراهن أن يدفع هذه الوثيقة ذكر الحق الى المرتهن ليحوزها وأن يشهد عليها و يعلم من عليه الدين و ادخاله في عقد الرهن قال الدسوقي في الشرح الكبير " رَهْنُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ فَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ قَبْضُهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى حَوْزِهِ وَدَفْعُ الْوَثِيقَةِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَالْمُرْتَهِنِ فَشَرْطُ كَمَالٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ" (الدسوقي، المرجع السابق، ج 03، ص231،)فبتحقيق هذه الشروط ينعقد رهن الدين صحيحا لازما، وكي بكون نافذا في حق الغير لابد من التسليم و يعد التسليم صورة هذا القبض فهو انتقال الدين المرهون من الراهن الى المرتهن، و هذا الانتقال يكون على حسب طبيعة كل مال لأن الدين ما هو الا مال حكمي في الذمة يصعب قبضه فيكتفي بالقبض الحكمي و يختلف من العقارات الى المنقولات. (حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص101).

ثانيا: طبيعة القبض في رهن الدين في القانون المدني

ميز القانون بين نوعان من الرهون رهن رسمي و هذا النوع تبقى فيه الحيازة للمدين الراهن و رهن حيازي و هذا النوع تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن و لا يكون هذا الاخير نافذا في حق الغير الا بانتقال المال المرهون للدائم المرتهن، و رهن الدين يدخل في هذا النوع جاء في المادة (975) "لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان عن هذا الرهن إليه أو قبوله له وفقا للمادة 241، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول"(الأمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري)، يفهم من النص أن المقنن اشترط لنفاذ رهن الدين أن يكون رهنه

المنارة للاستشارات
ww

عند غير المدين، أي عدم رهنه عند المدين به لعدم تصور هذه الصورة، و أن الدين الجائز رهنه هو الثابت بالكتابة حيث و بالرجوع الى مادة 969 "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن" فالكتابة بيان و وسيلة للإثبات و منع للغش المحتمل، (علاوه هوام، رسالة ماجستير، سنة 2008 ص50) وللحيازة(العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص 15)، أهمية كبيرة في نفاذ الرهن في مواجهة الغير و خاصة رهن الدين الذي يتم فيه حيازة السند المثبت للدين، و يؤخذ من النص أيضا أن رهن الدين ينعقد صحيحا لازما في حق الراهن و لكنه لا ينفذ في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين مع اعلان المدين بالرهن أو قبوله له، وعليه يشترط شرطان لنفاذ رهن الدين هما حيازة المرتهن لسند الدين المرهون، و إبلاغ المدين بالدين المرهون بالرهن أو قبوله له.

1: حيازة المرتهن لسند الدين

إن حيازة سند رهن الدين تنتقل من الراهن الى الدائن المرتهن أو الى أجنبي (العدل)

أ: انتقال الحيازة من الراهن الى المرتهن: يقصد بالحيازة هنا الحيازة القانونية و هي سيطرة فعلية على الشيء بقصد ممارسة حق الرهن عليه، إذ لا يمكن حيازة الحق الشخصي لأنه بحيازته ينقضي هذا الحق فلا تكون حيازته إلا رمزية تبين أن مراتب الحيازة للدائن المرتهن، فهو حائز قانوني لحقه في الرهن حائز عرضي لحق الملكية التي تكون لمصلحة الراهن.(العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص48).

ب: انتقال الحيازة من الراهن الى العدل: تعد حيازة العدل للدين المرهون حيازة عرضية فيحوز الشيء لحساب الدائن في حق الرهن و لحساب الراهن بالنسبة للملكية. (العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص50).

2: إبلاغ المدين بالدين المرهون بالرهن أو قبوله له

جاء في نص المادة 976 /2 ق، م، ج " ... فيعد الإبلاغ شرط نفاذ الرهن في مواجهة المدين الملتزم بالالتزام المرهون، و في مواجهة الغير..."(علاوه هوام، المرجع السابق، ص 52)، أي أنه أداة من الأدوات القانونية لإخطار الغير برهن الدين و للإبلاغ وظيفتان أنه يوجد علاقة قانونية بين المدين الملتزم بالدين المرهون و الدائن المرتهن، و يقوم بوظيفة اشهارية بإعلام الغير، أما القبول فهو إجراء معدل للإعلان جاء في نص المادة 241 " لايحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ"، فهو يصدر عن المدين بالدين المرهون بموجب محرر ولو كان عرفيا بشرط أن يكون ثابت

المنارة للاستشارات
ww

التاريخ (حسب المادة 328)، و هذا يعد إقرارا منه وبالتالي يكون الرهن نافذا في حقه، وذلك درءا للغش والتحايل.(العربي بن قسمية ،المرجع السابق، ص 59.)

و يخضع رهن الدين لأحكام حوالة الحق، حيث لا يمكن رهن ما لا يمكن حوالته، ولا ينفذ رهن الدين في حق المدين أو في حق غيره، إلا بتسليم السند، مع الاعلان او القبول، و هذه الأحكام تتعلق بنفاذ الحوالة. كما نصت عليه المادة 975 و المادة 977 من التي جاء فيها « إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه»، ونص المادة 979 « يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك تجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو تجاه دائنه الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يمسك بهذه الدفوع تجاه المحال إليه »، ومن هذه النصوص يتبين خضوع رهن الدين الحيازي لأحكام الحوالة.

الخاتمة

في آخر هذا البحث نشير إلى أهم النتائج التي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- اختلف علماء الفقه الاسلامي في مسألة جواز رهن الدين بين قول بعدم الجواز وهم الجمهور من (الحنفية و الشافعية و الحنابلة) و قول بالجواز و هم المالكية.
- وافق التقنين الجزائري قول المالكية بجواز رهن الدين.
- توسع المالكية في مسألة رهن الدين من المدين بالدين إلى المدين بالدين نفسه و إلى الغير و أجازوا الصورتان.
- اقتصر القانون المدني الجزائري في رهن الدين من المدين بالدين إلى الغير فقط.
- وافق المقنن الجزائري الفقه المالكي في تحديد قبض الدين المرهون بقبض وثيقته.
- أجاز المالكية رهن الدين لمن لا وثيقة له
- وافق المقنن الجزائري الفقه المالكي في ضرورة شهر هذا النوع من الرهون، وعن حيازة سنده وعن الاعلان بالدين المرهون.
- وافق المقنن الجزائري الفقه المالكي في حيازة المرتهن للسند الدين و اعلان للمدين بالرهن أو قبوله له فالإشهاد

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي دون رقم الطبعة وسنة.
2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، دار مكتبة

المنارة للاستشارات

ww

المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الثانية2012.

3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
4. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة بدون طبعة 1968.
5. ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، مطبوع بهامش الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، ج04، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
6. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، بذيله النظم المعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي، ضبطه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995.
7. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1994م.
8. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980م،
9. الأمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
10. بن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. بن راشد أبو عبد الله محمد بن عبد الله البكري القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، الطبعة: الأولى 2003.
12. البهجة في شرح التحفة، عبد السلام التسولي، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1998.
13. بوداوي كريم، أحكام الانتفاع بالمرهون دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران.
14. بيان يوسف رجيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، جامعة القاهرة - كلية الحقوق-1986.
15. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، رسالة ماجستير جامعة غزة، 2001.

المنارة للاستشارات
ww

16. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.
17. حسام علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق.
18. حسام محمد وهيب علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية 2006م.
19. الخرشي محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،
20. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع ا لدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ج01.
21. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 2012. التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2004.
22. الصديق محمد الأمين الضرير، بيع الدين، مجلة الفقه الاسلامي، السنة الحادي عشرة، العدد الثالث عشر.
23. حسين حامد حسان، الرهن الوارد على غير الأحيان تطبيق للنظرية العامة للتأمين العيني دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث.
24. محمد شريف عبد الرحمن، والمبادئ الأساسية في الحقوق العينية والتبعية حق الرهن الحيازي وحق الامتياز، الناشرون المتحدون، سنة2005.
25. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، دار الهدى، سنة2010.
26. محمد نجيب عوضين المغربي، القبض ودوره في مشروعية الرهن في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، سنة 2000.
27. مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، التطبيق المعاصر لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة منه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد الخامس.
28. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، ج03.
29. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري نظرية العقد الارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول 1984 دون دار النشر.
30. الدكتور وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الاسلامية، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد

المنارة للاستشارات
ww

الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
31. الدكتور يوسف عبد الفتاح المرصفي، عقد الرهن في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة 1992.
32. الدكتورة، جميلة عبد القادر الرفاعي و الدكتور سهيل أحمد حوامدة، الدين المعدوم في الفقه الاسلامي أسبابه علاجه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد03، 2010م.
33. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، طبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج03.
34. سائد حاتم سيف الدين، رهن الدين وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، سلسلة الرسائل العلمية، 2011.
35. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون الطبعة الأولى، 1970.
36. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
37. عقد الرهن، بحث فقهي مقارن، أ.د عبد الفتاح محمود ادريس، ط01، 2000م، النسر الذهبي.
38. علاوه هوام، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي و القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة سنة 2008.
39. علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، منشورات بنغازي بدون رقم الطبع وسنة النشر.
40. عن محمد حسان يوسف، الدين وأحكامه في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتورة، 1986 جامعة ام القرى.
41. غربي أسماء، إثبات الدين في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، 2016 جامعة وهران .
42. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 2003، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود
43. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني التأمينات الشخصية و العينية، الكفالة الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف.
44. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي

المنارة للاستشارات
ww

الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

45. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى سنة 2000م.
46. منصوري محمد العروسي، نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، 2012/، 2013 كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01.
47. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 2006.
48. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2004، أشارت لذلك مذكرة المشروع التمهيدي للأعمال التحضيرية.

المنارة للاستشارات

ww